

## صحيح مسلم

24 - ( 1625 ) حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر ( وهو ابن عبدالمطلب ) .  
شرطا فيها للمعطي يجوز لا بتلة له فهي ولعقبه له عمرى أعمى فيمن قضى A ا رسول أن Y  
ولا ثنيا .  
قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد فقطعت الموارد شرطه .  
[ ش ( بتلة ) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب ]